**المضامين المؤسسة للعدالة الانتقالية في افريقيا بين المفهوم والممارسة**

The Foundations of Transitional Justice in Africa between Concept and Practice.

الباحثة سامية بن يحي ، تخصص إدارة دولية، جامعة باتنة 1 - كلية الحقوق والعلوم السياسية – باتنة - الجزائر

Researcher: Samia Benyahia, Master International Administration , Batna University 1 - Faculty of Law and Political Science - Batna – Algeria

 **السيرة العلمية للباحثة**

سامية بن يحي: باحثة في العلوم السياسية، والعلاقات الدولية تخصص إدارة دولية جامعة باتنة 1/ الجزائر نشرت العديد من المقالات في المركز الديمقراطي العربي، وموقع ساسة بوست، وموقع أوراسيا، بالاضافة الى جرائد دولية ، وآخر دراسة تم نشرها لي في مجلة العلوم السياسية، والقانون التابعة للمركز الديمقراطي عدد جوان 2018 .

Samia Benyahia: Researcher in Political Science and International Relations, specialty International Administration, University of Batna 1 / Algeria Published many articles in the Democratic Center Arab, and  Sasa Post, and Eurasia, and international journals, and another published in the Journal of Political Science, And the law of the Democratic Center of the number of Joan 2018.

**ملخص الدراسة**

تبحث هذه الدراسة مسألة العدالة الانتقالية، وما تنطوي عليه من معضلات مفاهيمية، ونظرية ، حيث أن العدالة الانتقالية هي مجال متطور باستمرار من النظرية، والممارسة، وقد أفرزت تحد، وتنازع عليها منذ بدأ تأثير انتشارها من خلال تكرار، ونشر الأطر، والآليات المعيارية العالمية، كهدف رئيسي واحد ، و هو أهمية الأفكار، والأدوات المقدمة في هذا الميدان من قبل الناشطين الذين يسعون إﻟﻰ ايجاد ﺟﺪاول أﻋﻤﺎل اﻟﺴﻼم، و العدالة ﻓﻲ مجتمعهم اﻟﻤﺤﻠﻲ، ثم تستعرض الدراسة الأسس المرجعية للعدالة الانتقالية من خلال نهج الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، ثم محور العدالة الانتقالية، والمجتمع المدني من خلال دراسة في تجارب الدول الإفريقية، والتي ينظر اليها على الرغم من أن تجارب كل بلد فريدة من نوعها من حيث سياقها السياسي، والتاريخي ، إلا أن هناك العديد من الموضوعات المشتركة بينها، واستخلاص الدروس المهمة من كل تجربة، وأخيرا محور العدالة الانتقالية، وخطاب حقوق الإنسان و الهندسة التشريعية للدول الإفريقية، التي كثيرا ما تبرز حالة ﻋﺠﺰ في تطبيق العدالة الانتقالية ﻓﻲ إفريقيا وهو ما يعكس مواطن القصور في خطاب حقوق الإنسان والنموذج الليبرالي.

 **الكلمات المفتاحية**: العدالة الانتقالية، الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، المجتمع المدني، حقوق الانسان، افريقيا.

**Abstract.**

This study examines the issue of transitional justice and its conceptual and theoretical dilemmas as the first axis. Transitional justice is a constantly evolving area of ​​theory and practice. It has produced a challenge and has been contested since the impact of its spread through replication, dissemination of frameworks and normative mechanisms The importance of ideas and tools presented in this field by activists seeking peace agendas and justice in their community, and then reviews the benchmarks of transitional justice through the United Nations approach, The International Court of Justice, then the axis of transitional justice, and civil society through a study of the experiences of African countries, which are seen although the experiences of each country are unique, in terms of their political and historical context, but there are many common themes between them, Important lessons from each experience, and finally the axis of transitional justice, human rights discourse and the legislative engineering of African States, which often highlight a deficit in the application of transitional justice in Africa, reflecting the shortcomings of the human rights discourse and the liberal model.

**Keywords**: Transitional Justice, United Nations, International Court of Justice, Civil Society, Human Rights, Africa.

**مقدمة**

عادة ما تشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة المقاربات التي تتعهد بها المجتمعات مع مخلفات الإساءات المنتشرة، أو المنتظمة لحقوق الإنسان أثناء انتقالها من فترة الصراع العنيف، أو القمع نحو السلام، والديمقراطية، وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان كما تشير إلى مجموعة من التدابير ، بما في ذلك الحقيقة، والعدالة، والتعويضات، وضمانات عدم التكرار ، بهدف التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق، والخطيرة في الدول التي تتحرك نحو الديمقراطية استنادا إلى النموذج الغربي لحقوق الإنسان، حيث تستخدم العدالة الانتقالية خطابا عالميا من المغفرة، والمصالحة، ومع ذلك ، أصبح من الواضح بشكل متزايد أنه على النقيض من الافتراضات القديمة لا تؤدي العدالة الانتقالية تلقائيا إلى السلام والمصالحة،والثقة المدنية، لذلك يعتبر تطبيق العدالة الانتقالية من أهم التحديات التي واجهت، وتواجه عددا من الدول بالقارة الإفريقية، والتي خرجت من مراحل تميزت بالصراعات، والنزاعات المسلحة، حيث خلفت آثارا سياسية، واقتصادية، واجتماعية كبيرة مست المواطن الإفريقي بالدرجة الأولى، لذا يتطلب الانتقال الديمقراطي، وإقرار السلم الاجتماعي، والمصالحة تطبيق العدالة الانتقالية، حيث يحتاج هذا المسار أيضا إلى فهم، واستيعاب الثقافات، والأعراف والممارسات الاجتماعية المحلية للمجتمعات الإفريقية، وإدراجها ضمن مسار تطبيق العدالة الانتقالية، وهو ما يمنحه مزيدا من المصداقية، والقابلية للتطبيق.

ففي الماضي القريب ، أظهرت العديد من المناقشات في المجالات العلمية أن العدالة الانتقالية كحقل دراسي وممارسة ، لا تزال تبحث عن محاورها المفاهيمية، والسياسية، وفي هذا الصدد من المثير للاهتمام ملاحظة أنه تم إحراز تقدم في بعض أجزاء العالم ، بما في ذلك افريقيا ، لمعالجة تركة الانتهاكات الماضية التي ارتكبها المجتمع الدولي لكن الاتجاه في افريقيا كان للبحث عن حلول للفظائع الجماعية التي ارتكبت خلال الحروب الأهلية، وغيرها من أشكال العنف السياسي في دول مثل بوروندي ، وكينيا ، والكونغو ، وزيمبابوي ، وموزامبيق ، ومالي ، و كوت ديفوار وغينيا، وأوغندا - على سبيل المثال لا الحصر - جذابة للمجتمع الدولي - الذي لم تثبت تدخلاته أنها حلول فعالة، ويشكك كثير من النقاد في آليات العدالة الانتقالية، و مدى قدرتها على معالجة الأسباب الجذرية للعنف، والصراع في افريقيا ، وضمان العدالة للضحايا ، والتوفيق بين المجتمعات المحلية، وتأمين مجتمعات ديمقراطية مستقره، لذلك تثير هذه المناقشات أسئلة أساسية حول الافتراضات التي تشكل العدالة الانتقالية ، فيما يتعلق بواقع القارة، وسياقها.

ومن هنا تبرز **أهمية، وأهداف** هذه الدراسة، التي تكمن في محاولة الوصول إلى فهم دقيق لطبيعة مفهوم العدالة الانتقالية، وإظهار مدى أهمية تفسيرالمضامين المؤسسة له وفق وجهة نظر افريقية لذلك تنطلق دراستنا من اشكالية جوهرية مفادها : ماهي المضامين المرجعية المؤسسة لمفهوم العدالة الانتقالية في افريقيا ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية حددنا الفرضية التالية:

تنوع قضايا العدالة يؤدي إلى جدل أكاديمي، ونظري حول العدالة الانتقالية كمفهوم، وممارسة في افريقيا.

**مناهج الدراسة**

باعتبار أن الدراسة تركز أكثر على الإطار المفاهيمي، والنظري للعدالة الانتقالية ، فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف طبيعة العدالة الانتقالية، ثم المنهج التاريخي من خلال تتبع سياق ظهور العدالة الانتقالية في افريقيا ، ومنهج دراسة الحالة من خلال عرض بعض تجارب تأثير المجتمع المدني في افريقيا.

**مقاربات الدراسة**

تنطوي مقاربة الدراسة على الحوار الديمقراطي كعنصر محوري لنظرية التحول الديمقراطي، والتي تنطلق من مقاربة أساسية في تجسيد، وفهم العدالة الانتقالية، وهي الاعتراف بانتهاكات حقوق الانسان وتصحيح الماضي.

**المحور الأول : تطور العدالة الانتقالية بين المفهوم والنظرية**

لقد تم تحويل مفهوم العدالة الانتقالية منذ التسعينيات ليأخذ منظورا أوسع يتضمن إعادة دراسة شاملة لمجتمع يمر بمرحلة انتقالية من موقف استرجاعي إلى موقف محتمل مع توحيد ديمقراطيي وهو ما سنبرزه في هذا المحور وفق التقسيم التالي:

1. **المفهوم والنظرية**

لقد شكلت العدالة الانتقالية جدلا أكاديميا، ونظريا حول تفسير ماهيتها كمفهوم، وممارسة ، لذلك لا يوجد اتفاق عام على مفهوم العدالة الانتقالية نظرا لتباين ما يتضمنه من اختلافات في الخصائص والآليات، والإستراتيجيات، لذلك نورد فيما يلي مجموعة من التعاريف.

* العدالة الانتقالية متجذرة في المسائلة وجبر ضرر الضحايا، وتعترف بكرامتهم كمواطنين، وكبشر لأن تجاهل الانتهاكات الواسعة قد يكون مهربا سهلا، ولكنه يدمر القيم التي يبنى عليها أي مجتمع لائق، و تطرح العدالة الانتقالية أصعب الأسئلة التي يمكن تصورها حول القانون، والسياسة عن طريق وضع الضحايا، وكرامتهم في المقدمة، كما تشير العدالة الانتقالية إلى الطريق قدما لتجديد الالتزام بجعل المواطنين العاديين على يقين بالأمان في بلدانهم، و في مأمن من تجاوزات سلطاتهم، وتحت حماية فعالة من أي انتهاكات من قبل الآخرين.[[1]](#footnote-1)
* تعرف العدالة الانتقالية على أنها: " إعادة إقامة القواعد التي تحكم العيش المشترك في المجتمع، وتحديده، والعلاقة بين المواطن والمؤسسات بمعنى آخر، أن تؤسس لقواعد جديدة يكون على المؤسسات والمجتمع والأفراد احترامها." [[2]](#footnote-2)
* إن مجال العدالة الانتقالية – أو مواصلة العدالة الشاملة أثناء فترات الانتقال السياسي – يهتم بتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، وتحليلها وتطبيقها عمليا بهدف خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية وفي الجانب النظري والعملي تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة، وشاملة تتضمن العدالة الجنائية، وعدالة إصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية، وهي بالإضافة إلى ذلك مبنية على اعتقاد مفاده أن سياسة قضائية مسؤولة يجب أن تتضمن تدابير تتوخى هدفا مزدوجا، وهو المحاسبة على جرائم الماضي، والوقاية من الجرائم الجديدة مع الأخذ في الحسبان الصفة الجماعية لبعض أشكال الانتهاكات.[[3]](#footnote-3)
* **تعريف المركز الدولي للعدالة الانتقالية:** " مجموعة من التدابير القضائية، وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ماورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر، وأشكال متنوعة من اصلاح المؤسسات".
* **تعريف الأمم المتحدة:** " مجموعة كاملة من العمليات، والآليات المرتبطة بمجتمع للتصالح مع إرث انتهاكات الماضي على نطاق واسع من أجل ضمان المسائلة، وخدمة العدالة، وتحقيق المصالحة".[[4]](#footnote-4)
* **تعريف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان:** العدالة الانتقالية تشمل كامل نطاق العمليات، والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم، وتجاوز تركة الماضي الواسعة النطاق بغية كفالته للمسائلة وإحقاق العدل، وتحقيق المصالحة".[[5]](#footnote-5)
* العدالة الانتقالية طريق للمصالحة، وبناء سلام دائم، والتعاون بين المحاكم الوطنية، والمحاكم الجنائية وسيكون ﻣﻦ اﻟﻤﻤﻜﻦ إﺟﺮاء اتفاقات دوليه، وخاصة إذا أفلت الدول، ذلك أنهم يمتثلون تماما لالتزاماتهم القانونية ، بما في ذلك وضع تشريعات داخلية ، حسب الاقتضاء لتمكينها من الوفاء بها الالتزامات الناشئة عن انضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية (ICC) أو غيرها من الصكوك الملزمة. [[6]](#footnote-6)
* التعريف الذي وضعه كل من هوغو فان دير ميروي، و فيكتوريا باكستر، وأودري تشابمان ، الذين يشيرون إلى أن العدالة الانتقالية تشير إلى "الاستجابات المجتمعية للقمع الشديد ،العنف المجتمعي ، وحقوق الإنسان النظامية، التي تسعى إلى إثبات الحقيقة حول الماضي ، وتحديد المسائلة، وتقديم شكل من أشكال الانتصاف ، على الأقل من طبيعة رمزية ، أضف أن العدالة الانتقالية توفر مساحة للتصدي ، والتوافق، مع شفاء الماضي في مجموعة متنوعة من السياقات ، كما هو الحال في المستوطنين، أو مجتمعات الصراع.[[7]](#footnote-7)

هذه التعريفات، والتوضيحات الأخيرة فيما يتعلق بمهمة، وطبيعة العدالة الانتقالية (**JT**) لا تزال غامضة جدا، ومفتوحة دائما للتفسير، على الرغم من أن مفهوم العدالة في مرحلة انتقالية ، ديمقراطية، أو ما بعد الصراع ليس جديدا ، فإنه يجد أثرا له في شكله الحديث من الحرب العالمية الأولى، هذا المفهوم السائد الآن لـ **(JT)** بدأ التفكير فيه، وتم تفعيله خلال فترات ما بعد الدكتاتورية في أمريكا اللاتينية في السبعينيات، والثمانينيات قبل أن يأخذ زخما مذهلا بعد الحرب الباردة لتصبح العدالة الانتقالية في نهاية المطاف نموذجا لحكم القانون، و خلال هذه الفترة تطورت النماذج في أمريكا الجنوبية، وانتشرت بشكل رئيسي في أوروبا الشرقية، وإفريقيا ، ولكن أيضا في أجزاء من جنوب شرق ، واليوم لم تتضاعف آليات ( **JT**) فحسب ، بل أصبحت أكثر تعقيدا ، ولكنها أصبحت الآن جزءا لا يتجزأ من الترسانة المنتشرة في أي منطقة تعرف ، أو عرفت فترة من الاضطراب، و تسعى لإعادة بناء أو إعادة الاستقرار الاجتماعي، فاليوم لدينا أطروحة بديلة هي النظر في العدالة الانتقالية كأداة آلية جديدة لبناء الدولة، وبنية المجتمعات، والهويات السياسية في إقليم معين عن طريق مأسسة، و إضفاء الطابع الرسمي عليها في الدولة .[[8]](#footnote-8)

وكما ازدادت طموحات حل الصراعات في الماضي القريب ، تطورت العدالة الانتقالية أيضا لتشارك بعض الأهداف والجداول الزمنية العملية لصنع السلام، ويعزى ذلك جزئيا إلى استعصاء الصراع المعاصر ، الذي يطمس الحدود بين الحرب، والسلام،حيث تستخدم سياسات العدالة الانتقالية في الحالات التي يكون فيها الانتقال غير مؤكد، أو هش أو حتى غير مناسب، فالبنية القانونية الموسعة حول انتهاكات حقوق الإنسان عامل آخر من عمل أجندة دولية لحقوق الإنسان و أكثر طموحا من أجل توسيع مفهوم تهديدات السلام، والأمن الجماعي لتشمل القلق على الأمن البشري، وقد نجحت المؤسسة الدولية لحقوق الإنسان على سبيل المثال في الاعتراف بالمبدأ الناشئ "مسؤولية الحماية" ، والأهم من ذلك بالنسبة للعدالة الانتقالية كحقل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (**ICC**) نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية يشير إلى أن المسائلة عن الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية لم تعد محضة فقط وأخيرا ساهم بظهور نهج "محوره "الضحية" لتحقيق العدالة في تطور الطموحات المعيارية للفقه الانتقالي.[[9]](#footnote-9)

هكذا فإن العدالة الانتقالية تتكامل كمشروع فكري يركز على البراغمات، والنتائج مصممة لإبرام فترة الصراع لديها الأهداف المتعددة التي تشمل العدالة الجزائية، والتصالحية وإعادة التأهيل المجتمعي والهيكلة مؤطرة حول الحقيقة والعدالة، والمصالحة المحلية، و المدخلات والعادات في إطار قانوني دولي، ومع ذلك ، فإن العدالة الانتقالية هي أساس معتقد لنظام فكر ، و لا توجد نظرية واحدة للعدالة الانتقالية، والمصطلح ليس له معنى ثابت.[[10]](#footnote-10)

على المستوى النظري، فإن عملية العدالة الانتقالية مبنية على رؤية واسعة لنظريات العدالة ، فهي نقطة التقاء بين الإجراءات القضائية، والإجراءات غير القضائية،على الرغم من مفهومها الغامض للغاية في كل من فلسفتها وأساليبها، يدافع تشارلز تايلور في مقالته الكلاسيكية بعنوان "سياسة الاعتراف "بقوله أن نظريات الاعتراف أداة أساسية للعدالة الانتقالية لدرجة أنها تضفي الطابع الرسمي على المطالب الأخلاقية التي لا يمكن لنظريات العدالة الكلاسيكية حسابها بطريقة كافية، بعد النظر في المتطلبات الأساسية للعدالة الانتقالية ، كجزء من التحولات في فترة ما بعد الحرب، ويوضح كيفية قدرة نظريات الاعتراف على حساب مختلف مستويات المسؤولية الجماعية والفردية ، خاصة في السياقات الانتقالية.[[11]](#footnote-11)

1. **تطور فكرة العدالة الانتقالية وبعض من النماذج المطبقة**

إن التطرق إلى مفهوم العدالة الانتقالية في إطار سياقاته المختلفة لاسيما التي تتصل بنشأته، ومراحل تطوره يساعدنا في تحليل هذا المفهوم .

ففي تسعينات القرن الماضي، صاغ عدد من الأكاديميين الأمريكيين هذا المصطلح لوصف الطرق المختلفة التي عالجت بها البلدان مشاكل وصول أنظمة جديدة إلى السلطة، ومواجهتها للانتهاكات الجسيمة أسلافها، وقد كان مصطلح "العدالة الانتقالية" مجرد مصطلح وصفي لم يكن يشير إلى وجود نهج موحد أو حتى مبادئ مشتركة، كما يمكن أن يرى من المجموعة الكبيرة من الدول المختلفة التي حاولت أو لم تحاول التصدي للانتهاكات، وقد حمل المصطلح ثقلا خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب الاهتمام الكبير بالطريقة التي تعاملت بها بلدان الكتلة السوفياتية السابقة مع إرث الاستبداد، فوصف المصطلح في الأصل مناهج مختلفة في أماكن مختلفة، - وليس فكرة، أو ممارسة متماسكة - تطورت المناهج في بداية الألفية على أساس الاعتراف بمبادئ حقوق الإنسان، والإصرارأن انتهاك الحقوق لا يمكن تجاهله، وارتبط مع هذه الفكرة تتبع أنواع معينة من الآليات، مثل الملاحقات القضائية، وتقصي الحقائق، أو البحث عن الحقيقة، والتحقيقات، وبرامج جبر الضرر، ومبادرات الإصلاح باعتبارهم أكثر الوسائل فعالية لإنفاذ مبادئ حقوق الإنسان .[[12]](#footnote-12)

وقد استخدم مصطلح العدالة الانتقالية لأول مرة من قبل روي تيتل "ملاحظات التحرير، العدالة الانتقالية عولمة " ،ثم تم تبني هذا التعبير في وقت لاحق عام 1995 كعنوان كتاب بعنوان "العدالة الانتقالية : كيف يحسب الديمقراطية الناشئة مع الأنظمة النموذجية".[[13]](#footnote-13)

رغم حداثة مفهوم، وتطبيق العدالة الانتقالية، إلا أن البعض يرجع بدايات تطبيقاتها الأولى إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية في محاكمات نورمبرج في ألمانيا، وهي من أشهر المحاكمات التي شهدها التاريخ المعاصر، والتي قامت بمحاكمة مجرمي الحرب من القيادة النازية، ثم كانت البداية الحقيقية لما يمكن أن يسمى تطبيق للعدالة الانتقالية في محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في أواسط السبعينيات من القرن الماضي، وبعدها في المتابعات للحكم العسكري في الأرجنتين، وتشيلي من خلال لجنتي تقصي الحقائق في الأرجنتين عام 1983 وتشيلي 1990عام ومن بعد ذلك في العديد من دول القارة اللاتينية، كذلك مساهمات أوروبا الشرقية في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال فتح ملفات الأمن الداخلي كما حدث في ألمانيا بعد سقوط جدار برلين، وكذلك عمليات التطهير التي حدثت في تشيكوسلوفاكيا عام 1989.
ثم جاءت تجربة دولة جنوب إفريقيا من خلال لجنة الحقيقة، والمصالحة الشهيرة في عام 1995 التي تشكلت للتعامل مع قضايا الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها السكان السود في جنوب إفريقيا في فترة التمييز العنصري الطويل، بعد ذلك تأتي تجارب دول أمريكا اللاتينية في الأرجنتين، وتشيلي، والبرازيل.[[14]](#footnote-14)

ويمكن تقسيم مراحل تطور مفهوم العدالة الانتقالية إلى ثلاث مراحل على النحو التالي:

**أولا مرحلة الحرب العالمية الثانية:** حيث تميزت بالتجريم، والمحاكمات الدولية، مثل محاكمات نورنبرج بألمانيا، وفي هذه المرحلة كان التركيز على مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان.

**ثانيا مرحلة مابعد الحرب الباردة:** كان التركيز في هذه المرحلة على تطبيق اجراءات العدالة الاجتماعية للتعامل مع انتهاكات حقوق الانسان الماضية، وما زامنها من الدول، والهيئات المانحة، التي استوجبت توافر تطبيق حقيقي لحكم القانون، وقد تطورت العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة، وارتبطت بالهياكل الرسمية للدولة، كذلك شهدت تطورا في آلياتها، حتى أصبحت تمارس ليس على المحاكمات، وإنما على هيئة لجان الحقيقة، والتعويضات.

**ثالثا مرحلة مابعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا سابقا 1993 :** في هذه المرحلة تطورت العدالة الانتقالية نتيجة تكرار النزاعات، مما أدى على انشاء المحكمة الجنائية الدولية بروندا عام 1994، ثم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وقد تميزت المرحلة بالتركيزعلى القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان خاصة بعد قرار تنفيذ ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية عام 2002 .[[15]](#footnote-15)

1. **ركائز العدالة الانتقالية**

من الواضح أن العدالة الانتقالية تعتمد على أربعة ركائز بدونها فعاليتها سوف تتعرض لاختراقات كبيرة في عملية مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث أنها تتزامن بشكل ملموس مع الالتزامات العامة التي ينص عليها القانون الدولي، فالدول عندما تحدث مثل هذه الانتهاكات تكون ملزمة أيضا بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن هنا يجب أن تتخذ أيضا التدابير المناسبة لمرتكبي هذه الانتهاكات ، لا سيما في مجال العدالة ، بحيث تتم مقاضاة من تقع مسئوليتهم الجنائية، كما أن الدول أيضا لديها التزام لتزويد الضحايا بالعلاجات الفعالة، وضمان الحصول على تعويض عن الأضرارالتي لحقت، وأخيرا ينبغي للدول خلق الحق غيرالقابل للتصرف في معرفة الحقيقة حول هذه الانتهاكات واتخاذها تدابير لمنع مثل هذه الانتهاكات من الحدوث مرة أخرى، وببساطة أكثرتم تنظيمها كمفاهيم جوهرية للعدالة الانتقالية كما يلي :
**أولا الحق في المعرفة :** يشير إلى حقائق مختلفة، ويدعو إلى طرائق محددة لتنفيذها، و تجسيد الحق في المعرفة يمر بشكل خاص ، و ليس بشكل حصري من خلال إنشاء لجان، أوآليات لتحديد الحقائق مثل "لجان الحقيقة[[16]](#footnote-16)، أو لجان التحقيق من خلال الحفظ، والوصول إلى المحفوظات، وينقسم الحق في المعرفة إلى ثلاثة مجالات:
•**الحق في الداخل إلى الحقيقة** : يترجم الحق غير القابل للتصرف في الحقيقة الحق لكل شخص لمعرفة حقيقة الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم بشعة، كما أنه من حق معرفة الحقيقة حول الظروف والأسباب التي أدت إلى ارتكاب هذه الجرائم.
• **واجب الذاكرة** : يتكون واجب الذاكرة من معرفة الناس لتاريخ اضطهداه، هذه المعرفة تنتمي إلى تراثها ، ويجب الحفاظ على مثل هذه بالتدابير المناسبة، مثل الحفاظ على المحفوظات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والمساهمة في هذه الانتهاكات واجب من واجبات الدولة، كما أن واجب الذاكرة هو اتخاذ احتياطات مفيدة للوقاية من التنمية الخلفية، و الأطروحات السلبية، أوالرجعية، و يساعد على الحفاظ على الذاكرة الجماعية للنسيان.
•**الحق في معرفة الضحايا** : الحق في المعرفة المعترف به بشكل خاص للضحايا، أو عائلاتهم ، أو أقاربهم لتمكينهم من معرفة الحقيقة حول الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات، و بفضل هذا الحق في حالة الوفاة، أو اختفاء العائلات، والأقارب و معرفة المصير الذي تم حجزه للضحية " حق التقادم" يتم التعرف على ضحايا المعرفة بغض النظرعن أي إجراء قانوني.[[17]](#footnote-17)
 •**الحفظ والوصول إلى الأرشيفات**: سواء تم إنشاء لجنة الحقيقة أم لا ، فإن الدولة في حالة نزاع يجب أن يكون الصراع قادرا على الحفاظ على سجلات انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى ذلك ، الدولة يجب عليها السماح بالوصول إلى هذه الأرشيفات، وفي سياق المحافظة على المحفوظات ، فإن الحق في المعرفة يعني أخذها التدابير التقنية، والعقوبات الجنائية لمعارضة الإقالة أو تدمير، أو إخفاء، أو تزوير المحفوظات، ولا ينبغي تحويل مسار الوصول إلى المحفوظات لأغراض الرقابة، ومن حيث المبدأ ، ينبغي أن تتعاون خدمات المحفوظات مع المحاكم، ولجان التحقيق غير القضائية، ومع ذلك ، هذا التعاون لا ينتهك الالتزامات المناسبة فيما يتعلق بالخصوصية ، وعلى الأخص ضمانات السرية الممنوحة للضحايا، أو الشهود كشرط أساسي لشهادتهم.
• **وثائق من المجتمع المدني :** وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في غياب آليات لتحديد الحقائق التي تقررت الولاية الرسمية، أوالأرشفة الرسمية ، فمن الممكن دائما للمجتمع المدني توثيق منهجي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما أنه يساعد على تحديد الحقيقة إلى الحفاظ على ألآثار، ويمكن أن تشكل دائما مجموعة من المعلومات المفيدة إذا تم تقديم آلية رسمية في وقت لاحق.

 **ثانيا الحق في العدالة** : في سياق العدالة الانتقالية ، يمكن تحليل الحق في العدالة على ثلاثة مستويات، حيث يتم **أولا** تحليل الحق في العدالة على أنه التزام الدول لإجراء تحقيقات جنائية سريعة، وشاملة، ومستقلة على انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي،  **ثانيا** الإنسانية هذا الحق في العدالة يمتد أيضا إلى التزام الدول اتخاذ التدابير المناسبة ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان على سبيل المثال في مجال العدالة الجنائية بموجب القانون الدولي تتم محاكمتهم بالعقوبات المناسبة، **ثالثا** الملاحقات القضائية هذا التأثير ، قد يشكلون أطرافا مدنية، أو يتصرفون بطريقة اقتباس مباشرة في الدول التي يتم فيها الاعتراف بهذا الإجراء بشكل عام الدول لضمان وقوف أي طرف مصاب، أو أي شخص، أو المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام بالمشروع، ومن المتوقع أيضا أن تعتمد الدول تشريعات محلية، أوالسماح للمحاكم بممارسة الولاية القضائية العالمية في جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك في الإجراءات الجنائية ينبغي للدول أن تمتثل امتثالا تاما لالتزامات قانونية تقع على عاتقهم. [[18]](#footnote-18)
**ثالثا الحق في التعويض** : هو الحق في الجبر، ويكون التعويض على المستوى الفردي، أو بشكل جماعي، حيث ينعكس الحق في التعويض في بعض التدابير الفردية التي تهدف إلى الضحايا، وأحبائهم، وعائلاتهم، وبعبارة أخرى نسعى جاهدين لاستعادة الضحية إلى وضعه من خلال تعويضات ضرر جسدي، أو عقلي بما في ذلك الفرص الضائعة ، والإصابات الجسدية ، والتشهير، والتكاليف، و مساعدات قانونية، أيضا إعادة التأهيل ،أي الرعاية الطبية بما في ذلك العلاج النفسي، بالإضافة إلى ذلك ، تدابير جماعية، والإصلاح يشمل الأفعال الرمزية مثل التكريم السنوي المدفوع للضحايا، أو اعتراف دولة بمسؤوليتها ، والتدابير التي تسهم في الوفاء بواجب الذاكرة، واستعادة كرامة الضحايا.
**رابعا الحق في ضمانات عدم التكرار**: هو ضمان عدم تكرار التصفية المؤسسية، والتحقيق، والفرز والإصلاح المؤسسي، وضمانة عدم التكرار تتضمن آليات "الترشيح المؤسسي، التدقيق، الإحباط، والإصلاح المؤسسي هو أكيد الحاجة إلى حل الجماعات المسلحة شبه العسكرية ، لإلغاء القوانين، والاستثناءات ، مثل حظر التجول والرقابة، وغير ذلك ، الإقالة بعد إجراءات عادلة وشفافة ، ضد المسؤولين المشاركين في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وهذا هو بالضبط مصطلح: " فحص" ، وينص هذا الضمان أيضا على إصلاح المؤسسات العامة التي هي العدالة، والتعليم، والصحة ، وذلك لضمان جميع المواطنين المساواة في الوصول إلى الخدمات العامة، وفقا لمعايير الحكم الرشيد، وسيادة القانون هذا يعني أيضا عند الاقتضاء واجب إعادة كتابة كتب التاريخ لمنع أي تفسير، أو تحريف أو دعاية. [[19]](#footnote-19)
**خامسا علاج الماضي في العمليات الانتقالية**: وتتمثل في النقاط الخمس التالية:
**- نهج شامل و مترابط :** يتيح اتباع نهج شامل للممارسين، وأصحاب المصلحة للاستفادة من أكبر خط العرض لتكييف التدابير المتوخاة الظروف، والأولويات والمصالح المحددة للأطراف المعنية، كما يسمح للأطراف المعنية بالتركيز على التاريخ، والطرائق، وترتيب معالجة بعض الأسئلة المعينة، لأنها تسلط الضوء أيضا على الآثار المحتملة، كما يسمح لعلاج مسألة المسؤولية من وجهة نظر واقعية ، ولكن أيضا على المبادئ.
**- خصوصيات السياق** **:** في تصميم التدابير التي يتعين تنفيذها ، واحدة من أهمها الصعوبات في التكيف مع الخصوصيات، والثقافة الوطنية للإجراءات التي أثمرت في سياقات مختلفة، ومع ذلك لا يوجود لها وصفات لذلك من الضروري تكييف مفاهيم، وأدوات العدالة الانتقالية إلى الاحتياجات، والثقافات، والمعرفة القائمة في منطقة معينة، وفي سياق الصراع، و في هذه الحالة من المفيد جدا أن تأخذ في الاعتبار التجارب التقليدية ، خصوصيات عمليات المصالحة في المنطقة ، وحتى والمفاهيم التي يتم استخدامها.
**-** **التسلسل الزمني والتسلسلات :** لقد أكدنا أن معاملة الماضي فهمت كجزء من عملية بناء سلام أوسع نطاقا يمكن أن تمتد لسنوات عديدة، لأن العقبات لا يمكن التغلب عليها مؤقتا، أو حتى جعلها غير قابلة للوصول إلى التسوية ، لذلك يجب الوقوف على هذا المسار، ويبدو في كثير من الأحيان أن الوقت يمكن أن يكون حليف هذه العمليات، لكن السؤال المطروح ليس ما إذا كان يجب التعامل مع الماضي ، ولكن متى يجب القيام به ،و ما هي الآليات، وتحت أي ظروف. [[20]](#footnote-20)
**- التضمين والملكية :** يتم مشاركة المخاوف بشأن معاملة الماضي من قبل الجميع سلسلة من الجهات الحكومية، وغير الحكومية، يكون تكامل هذه الجهات الفاعلة مع الأخذ بعين الاعتبار وجهات نظرهم في عملية التفاوض يعزز شرعية اتفاق السلام، وبالتالي زيادة احتمالات التنفيذ، وبالمثل من المهم معرفة من يجلس على طاولة المفاوضات، وأن نكون مدركين جيدا أن الضحايا الرئيسيين ، أولئك الذين عانوا أكثر من الصراع ، غالبا ما يكونون غائبين، وأن يتم التفاوض حول التنازلات المتبادلة لأطراف النزاع في كثير من الأحيان على حساب الأكثر تضررا، هذا هو السبب في ضرورة أن تكون مبادرات العلاج السابقة أجريت على المستوى الوطني كجزء من عملية ضمان شرعيتها، ومتانتها كتطبيق بسيط لمن يجب تجنب النماذج الخارجية ، من خلال تعزيز تبادل الممارسات الجيدة، والكشف عن الدروس المستفادة من الماضي.
**- الواقعية والرصد والتقييم:** يجب على الممارسين ضمان جدوى التدابير التي تقررت، لذلك من ناحية يجب أن يفكروا في استراتيجية تفضل الخيارات الواقعية القابلة للتحقيق، فهي ليست مسألة تحديد الخيارات المقبولة فقط كأجزاء مختلفة، بل هي مسألة تعبئة الموارد البشرية، والمالية يجب أن توضع في الاعتبار، كما يجب عليهم أيضا التحقق من أنه تم تحديد النتائج المتوقعة بوضوح، والآليات المخطط لتنفيذها ، وكذلك في حالة انتهاك، أو عدم الامتثال لاحترام الاتفاقات المبرمة.[[21]](#footnote-21)

**4 - الأهداف والاستراتيجيات**

بشكل عام تتمثل الأهداف الرئيسية للعدالة الانتقالية في شقين: **أولا** الشروع في عملية مصالحة بين أطراف النزاع، والسكان المتضررين من إنشاء آليات المساءلة، والاعتراف، **ثانيا** منع عودة العنف لضمان سلام دائم، وبهذا المعنى، يمكن للمسؤولية القضائية باعتبارها غير قضائية أن تعزز التوفيق بين مجتمعات ما بعد الصراع، بعبارة أخرى حددت العدالة الانتقالية لنفسها هدفا يتمثل في استعادة كرامة الضحايا، وبناء الثقة بين الجماعات المتخاصمة، وتعزيزالتغييرات المؤسسية اللازمة لإقامة علاقة جديدة ضمن السكان لإرساء سيادة القانون دون إقرار ممارسات إفلات كلي أو جزئي من العقاب ، كما تهدف العدالة الانتقالية الآن إلى صياغة جهود صنع السلام، وتحديد "سياسات الانتقال ضمن معايير قانونية معينة ، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الضحايا في الحقيقة، والعدالة والتعويضات.[[22]](#footnote-22)

ويهدف برنامج العدالة الانتقالية عادة إلى تحقيق الأهداف التالية:
 -   وقف انتهاكات حقوق الإنسان الجارية.
  -  التحقيق في جرائم الماضي.
  -  تحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان .
-    فرض عقوبات على بعض المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.
-   تقديم تعويضات للضحايا.
-    منع الانتهاكات في المستقبل .
-    الحفاظ على السلام المستدام وتعزيزه.
 -   تعزيز المصالحة الفردية والوطنية.
وعادة ما يتم تحقيق هذه الأهداف من خلال إثبات الحقيقة ، وتوفير ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من خلال برنامج عام ومحاسبة الجناة ، وتعزيز حكم القانون ، وتقديم تعويضات للضحايا ، وإحداث إصلاحات مؤسسية وتشجيع المصالحة وتعزيز المداولات العامة. [[23]](#footnote-23)
وقد جربت المناهج المتنوعة للعدالة الانتقالية هذه الأساليب القضائية، وغير قضائية على حد سواء، ومع ذلك تم استخدام أربع استراتيجيات رئيسية هي:
1**- المحاكمات:** يمكن تتبع هذا النهج القضائي في محاكمات نورمبرغ ، وينطوي على ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان محليا، ودوليا، أو عن طريق هيئة خاصة مثل المحكمة الخاصة لسيراليون.
2- **لجنة الحقيقة:** هي في جوهرها هيئة غير قضائية تحاول التحقيق في الماضي لتحديد المدى الكامل للانتهاكات الماضية من خلال جلسات استماع علنية للحقائق، فهي تحمل مرتكبي الانتهاكات السابقة للمساءلة وتعزز المصالحة، وتقدم توصيات بشأن التعويضات ، وتذكر الضحايا، أوالناجين، أوالأحداث التاريخية، وتقدم مقترحات لإصلاحات مؤسسية تهدف إلى منع حدوث انتهاكات في المستقبل.
3**- الإحباط أو التدقيق:** هذه عملية تهدف إلى تعزيز المسائلة، والديمقراطية، والمصداقية عن طريق تطهير الخدمة العامة لا سيما الخدمات الأمنية للمسؤولين الفاسدين، والمسيئين، وغير الأكفاء.
4**- الإصلاح المؤسسي:** يستتبع ذلك إصلاح المؤسسات مثل محاكمة بعض الأشكال المحلية، والتقليدية للعدالة الانتقالية ، كمحاكم غاكاكا في رواندا، وعادة ما يتم الجمع بين الجوانب المختلفة لهذه الاستراتيجيات الأربع، ومع ذلك، فإن الطريقة الأكثر شعبية، والمستخدمة على نطاق واسع هي لجنة الحقيقة، وفي هذا المعنى العام يشير مصطلح "لجنة الحقيقة" إلى الهيئات المنشأة للتحقيق في تاريخ سابق لانتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين، وتقديم توصيات للمستقبل، في حين أن العديد من هذه اللجان تتوافق مع الاستراتيجية الثانية المذكورة أعلاه.

وقد واجهت العدالة الانتقالية في شكل لجان الحقيقة في افريقيا كما في أي مكان آخر في العالم تحديات عديدة يجب التأكيد على اثنين منها: **أولا** الرغبة في ضمان عدم وجود تصور للعملية التي ينظر إليها على أنها "عدالة المنتصر"، وهذا ينطوي على توازن دقيق في التعامل مع قضايا الحقيقة، والعدالة، والمغفرة، والشفاء، والتعويض، والعفو، أما **القضية الثانية** ترتبط مباشرة بالأولى، و هي بناء الهياكل التي تضمن عدم تكرار انتهاكات الماضي، و إذا كان الهدف النهائي هو السلام المستدام، والديمقراطية ، فمن الواضح أن افريقيا لا تزال تتصارع مع هذا الهدف .[[24]](#footnote-24)

**استنتاج**

من خلال ماسبق نصل إلى أن العدالة الانتقالية تشمل "المعضلات القانونية، والمعنوية، والسياسية التي تنشأ في محاسبة منتهكي حقوق الإنسان في نهاية النزاع .

**المحور الثاني: الأسس المرجعية للعدالة الانتقالية - تحليل نهج الأمم المتحدة والعدالة الجنائية الدولية.**

بالنظر إلى الدور العالمي للأمم المتحدة في تيسير عمليات السلام، وتقديم المساعدة في تنفيذ اتفاقات السلام ، فان الأمم المتحدة، من خلال تقريرالأمين العام سنة 2004 عن سيادة القانون، والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع، ومجتمعات ما بعد الصراع تحدد العدالة الانتقالية بأنها "مجموعة كاملة من العمليات، والآليات المرتبطة بمحاولات المجتمع على التوصل الى تفاهم مع إرث كبير من انتهاكات الماضي ، حيث تشمل هذه المجموعة الكاملة من العمليات، والآليات كلا من الإجراءات القضائية (قاعة المحكمة) والآليات غير القضائية (غير المحكمة) ويمكن أن تكون إما دولية أو محلية، و تشمل الآليات ما يلي:
-   المحاكمات الجنائية.
-  لجان الحقيقة أو الاستعلامات العامة.
-    تعويضات.
-  الإصلاح المؤسسي.
-   اعتذارات عامة.
-    الاحتفالات ، والنصب التذكارية العامة ، والمتاحف.

وبطبيعة الحال تؤكد الأمم المتحدة أنه ينبغي النظر إلى العدالة الانتقالية على نحو شامل من أجل دمج مجموعة كاملة من القضايا القضائية، والعمليات غير القضائية، وهذا يعني أن العدالة الانتقالية لتكون فعالة ، يجب أن تشمل مجموعة واسعة من العمليات القضائية، وغير القضائية ، وليس التركيز فقط على واحد أو آخر، لكن السؤال المطروح : ما هي بالضبط هذه المعايير التي تشير إليها الأمم المتحدة ؟

يحدد القانون الدولي معايير واضحة للمساءلة ، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، بحيث يشكل القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان هيئتين قانونيتين تحد من نطاق قوانين العفو، أوالقوانين الرامية إلى منع محاكمة الأفراد المشتبه في قيامهم بتهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، أوارتكاب فظائع جماعية، أو المشاركة فيها، وهذا لا يعني أن العفو في حد ذاته محظور، وعلى النقيض من ذلك لا تزال قرارات العفو تشكل عنصرا هاما في حل النزاع  ومع ذلك ، فإن تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية كان تطورا قانونيا قويا سمح للمحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ، وطوكيو، اللذين أنشئا في نهاية الحرب العالمية الثانية بوضع قيادات ألمانيا، واليابان في زمن الحرب للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم ضد السلام، فمن المهم الإشارة إلى أن التطورات القانونية التالية للحرب العالمية الثانية سهلت في نهاية المطاف إنشاء المحاكم المخصصة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة، ورواندا ، وفي وقت لاحق المحكمة الجنائية الدولية .[[25]](#footnote-25)

ومن هنا، فان نهج الأمم المتحدة لا يدعم مبدئيا أي اتفاق فيما يخص العدالة الانتقالية في المساءلة فضلا عن ضمان حقوق المرأة، كما ينطوي نهج الأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية أيضا على المكانة المركزية للضحايا، فغالبا ما يغيب عن المجتمع، وأثناء فترات الانتقال أن اعادة الحق إلى الضحايا هو أول مطالب العدالة، وهو أمر أساسي لأن اقرار السلم يستدعي السلام الجماعي.[[26]](#footnote-26)
1**- الإجراء المركزي لمجلس الأمن**

إن الأهداف الموكلة إلى الأمم المتحدة تتلخص في غموض السلام، والحرية، والتنمية، لكن السلام هو الأول وكما كان "هدف المرمى" الذي يفرضه الميثاق في ديباجته المادة 129، فمجلس الأمن هو جهاز الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم، والأمن الدوليين، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أداة حاسمة تحت تصرف المجتمع الدولي للنهوض بالسلام، والأمن الدولي، هذه العمليات، ونشرها مرخص بها من قبل المجلس بموافقة البلد المضيف بموجب الميثاق، حيث تلتزم الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس، وتنفيذها، غير أن توصيات هيئات الأمم المتحدة الأخرى لا تملك القوة الملزمة لقرارات المجلس ، ولكنها تعكس رأي المجتمع الدولي، و يمكنها التأثير في حالات معينة.[[27]](#footnote-27)

وفي سياق العدالة الانتقالية ، عندما ينشأ نزاع يتم توجيه انتباه المجلس إليه ، الذي يلزم الأطراف بشكل عام بالتوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية، ويجوز للجنة الخاصة أيضا تعيين ممثلين خاصين ، وطلب من الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة ، أو فتح تحقيقات ، أو تقديم وساطة له، وعندما ينحرف أحدهم في نزاع مسلح يسعى المجلس إلى وضع حد له في أسرع وقت ممكن، و غالبا ما يصدر المجلس توجيهات وقف إطلاق النار التي تقدم مساهمة حاسمة للحد من النزاع، ولدعم عملية سلام يجوز للمجلس أن ينشر مراقبين عسكريين، أو قوة لحفظ السلام في منطقة الصراع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل قراراته قابلة للتنفيذ، وبالتالي ، يمكن أن تتخذ عقوبات دبلوماسية، واقتصادية، أو عسكرية. [[28]](#footnote-28)
كما أنه في إطار نفس الفصل أنشأ المجلس محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهكذا فإن مجلس الأمن يتصرف مثل الدليل العالمي الحقيقي بالاعتماد على الفصل السابع، ولكن أيضا على الفصلين السادس، والثامن من ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات الداخلية التي لا تزال حدودها مع النزاعات الدولية أحيانا غير واضحة ، علاوة على ذلك من بين المشاكل العديدة التي تواجهها الدولة الخارجة من أي نزاع ، فإن مشكلة العدالة الانتقالية هي في بعض الأحيان شائكة، ومن هذا المنطلق ، يشدد المجلس على ضرورة وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب، حتى يتسنى للمجتمعات التي تشهد صراعات، أو حالات ما بعد الصراع التغلب على الماضي، ومنع حدوثه ومنع الأجيال القادمة من الانتهاكات. [[29]](#footnote-29)

2 - **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) هي المسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، التي يبدو أنها الأداة الرئيسية لعمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وقد أنشئت المفوضية في عام 1993 بموجب قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/141 ، وهي تهدف بشكل خاص إلى تعزيز، وحماية جميع حقوق الإنسان ، والمشاركة في الحوارات مع الحكومات من أجل ضمان احترام حقوق الجميع ، وتقديم المساعدة الفنية لحقوق الإنسان، وبخلاف ذلك تتمثل ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز، وحماية تمتع جميع الناس بجميع الحقوق التي يتمتع بها ميثاق الأمم المتحدة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولديها أيضا مهمة تنسيق الأنشطة المنفذة في هذا المجال على مستوى النظام التابع للأمم المتحدة. [[30]](#footnote-30)
وبما أن الفقر غالبا ما يكون سببا لخرق حقوق الإنسان ونتيجة له ​​، فإنه يضعف الحقوق المدنية، والسياسية مثل الوصول إلى العدالة ، والحق في محاكمة عادلة وسلامة الأفراد، وهذا هو السبب في أن النهج العام الذي تتبعه المفوضية فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية يركز على ثلاثة أبعاد هي : وضع معاييرلحقوق الإنسان وتنفيذها، ورصدها في الميدان، وفي هذا الصدد أنشأت المفوضية مكاتب محلية أوفدت إليها بعثات رصد في عدد من البلدان بما فيها كولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكان وجودها في الأراضي الكونغولية يهدف أساسا إلى رصد حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد ، وتقديم المشورة للمنظمات الحكومية، وغير الحكومية بشأن المعاييرالدولية لحقوق الإنسان، وتقديم معلومات عن الحالات الفردية لحقوق الإنسان، وانتهاك هذه الحقوق التي قد تتطلب اتخاذ إجراء عاجل من جانب المقرر الخاص للبلد، أو تنفيذ الآليات المواضيعية.[[31]](#footnote-31)
ومن ثم تعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الحكومات الوطنية، والجهات الفاعلة الأخرى في الديمقراطيات الانتقالية، وفي مرحلة ما بعد الصراع على معالجة الماضي من أجل إعادة بناء الثقة العامة، واستعادة السلم والأمن، و القانون، ومن خلال التركيز على مكافحة الإفلات من العقاب، و دعمت المفوضية برامج العدالة الانتقالية في أكثر من 20 بلدا على مدى العقد الماضي، وكجزء من هذه الأنشطة تكفل المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنعكس حقوق الإنسان، والعدالة الانتقالية في اتفاقات السلام، و المشاركة في تصميم، وتنفيذ المشاورات الوطنية القائمة على المشاركة بشأن آليات العدالة الانتقالية، بما يدعم إنشاء عملية البحث عن الحقيقة، وآلية المسؤولية القضائية، وبرنامج التعويضات، وتطويرالإصلاح المؤسسي .[[32]](#footnote-32)

**الشكل 1** يوضح التصور النظامي لمبادئ معاملة الماضي ، مستوحاة من مبادئ لويس جونيت ضد الإفلات من العقاب، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة في أوت 2004 لحقوق الانسان.


المصدر: FDFA / Swisspeace 2006 p 52

<https://www.ohchr.org/Documents/Countries/Africa/ActesConf2JusticeTransit.pdf>

1. **محكمة العدل الدولية**

تعتبر محكمة العدل الدولية الذراع الأساسى لمنظمة الأمم المتحدة، وهي تنظر القضايا التى تضعها الدول أمامها، وتقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية، وقد أقرت محكمة العدل الدولية في عام 1972 أن تجريم، وملاحقة الجرائم الدولية يعتبر التزاما في مواجهة الجميع، وأن من واجب جميع الدول احترامه، ولا يجوز للدول التحلل من التزامها بالملاحقة الجنائية للجرائم ضد الانسانية، وتوقيع العقوبات على مرتكبيها، وهذا ما عادت لتأكيده عام 2007 بخصوص جريمة الابادة الجماعية في الدعوى بين البوسنة ضد صربيا، والجبل الأسود.[[33]](#footnote-33)

يرى بعض ممارسي العدالة الجنائية الدولية أن العدالة الانتقالية تشير بشكل أساسي إلى أي شيء يتم التعامل معه مع جرائم سابقة، أو انتهاكات حقوق لا تنطوي على محاكمة ، خاصة محاكمة في مكان دولي، وبالتالي يمكن أن تكون العدالة الانتقالية ملحقة لمحكمة العدل الدولية، لملئ الثغرات، وتكميل الدورالمركزي لمحكمة العدل الدولية، وعلى العكس من ذلك ، يمكن أن تصبح العدالة الجنائية الدولية من خلال توسيع نطاق اختصاصها ليشمل مجالات مثل التعويضات، وإنشاء سجل تاريخي تم إنشاؤه عن طريق المحكمة ، بديلا للعدالة الانتقالية، وبالنسبة لبعض ممارسي العدالة الجنائية الدولية ، فإن العلاقة الصحيحة بين القضيتين تقع في مسارات متوازية، حيث أن برنامج العدالة الانتقالية الأوسع هو في هذا الرأي ، غير ذي صلة بمحكمة العدل الدولية، كما يفترض هذا الرأي أن محكمة العدل الدولية، و العدالة الانتقالية هما في إطار زمني مختلف ، وأن تطبيق محكمة العدل الدولية لا يعتمد على وجود، أو تتويج لعملية انتقال. [[34]](#footnote-34)
جزء من المسافة بين هذين الشكلين من العدالة له علاقة بخصائص العدالة الجنائية الدولية التي تجعلها مختلفة عن الأشكال الأخرى للعدالة الانتقالية لشيء واحد، وهو تمسكها بأشكال، وقيم القانون الجنائي، فبالنسبة إلى Kate Cronin-Furman على سبيل المثال ، يوفر القانون الجنائي أهداف محكمة العدل الدولية ، وخاصة هدف الردع العام، وتتناول كيف يمكن أن يعمل الردع العام في حالات الجريمة النظامية ، باستخدام دراسات علم الجريمة، والعلوم السياسية بشأن الخصائص التنظيمية للمتمردين والجيوش، لكن في بعض الحالات ، قد يكون هذا الرأي قصير بعض الشيء.[[35]](#footnote-35)

1. **المحكمة الجنائية الدولية**

إن تطوير مفاهيم الجريمة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وإنشاء أول محكمة جنائية دولية لقمعها هو أحد الابتكارات العظيمة في النصف الثاني من القرن العشرين، وفي الوقت نفسه مرت معالجة العنف الجماعي بثورة أخرى في أمريكا اللاتينية، ومن ثم في جنوب إفريقيا إلى عمليات بارزة تربط بين لجان تقصي الحقائق والعفو والتعويضات، وعلاوة على ذلك ، تم إعادة صياغة العدالة الانتقالية بشكل متزايد كوسيلة لتحقيق - على الأقل- دعم الانتقال في المقام الأول، و تعتمد المحكمة الجنائية الدولية إلى حد ما على فكرة أن تورطها أثناء النزاع يعرقل العنف المستقبلي حتى بدون وجود أدلة تجريبية واضحة على هذه الحجة، ومع ذلك ، فإن أولئك الذين يدعمون الفقه القانوني الانتقالي يتخطون الملاحقات القضائية، والعقاب .[[36]](#footnote-36)

فالمحكمة الجنائية الدولية، هي العدالة التي أنشئت لمكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية عام 2002، وهي أحدث، وأكمل شكل من أشكال الولاية القضائية الجنائية الدولية ، تنص على حماية المتهمين، وتعويض ضحايا هذه الجرائم، الغرض منها يمثل هدف العدالة الانتقالية، وهو اكتشاف الحقيقة، وإقامة العدل والمساواة، والسلام والأمن، وتتدخل العدالة الجنائية الدولية لغرض يتعلق بإقامة العدل، والسلام على غرار مكافحة الجريمة، وتعويض الضحايا، وينطوي مبدأ التكامل الوارد في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قبول المحكمة للمحاكمة عندما "تكون القضية موضوع تحقيق، أو ملاحقة قضائية، دولة لها ولاية قضائية في هذه الحالة ما لم تكن تلك الدولة غير راغبة، أو غير قادرة على إجراء التحقيق، والملاحقة القضائية ، وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة 1 من نظام روما الأساسي، وهو يعطي الأولوية لتطبيق الولاية القضائية العالمية للدول في المسائل القضائية ، وبالتالي احترام المبدأ المقدس لسيادة الدولة . [[37]](#footnote-37)
أصبحت الطبيعة التكميلية لسلطات العدالة الانتقالية، والعدالة الجنائية الدولية حقيقة واقعة اليوم في ضوء البيانات التي أدلى بها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والتدخل التراكمي لهؤلاء القضاة في حالات صراع معينة، ومع ذلك ، فإنه يثير التساؤل عما إذا كان التكامل بين العدالة الانتقالية، والعدالة الجنائية الدولية ضروريا لمكافحة فعلية ضد الجرائم الدولية؟
للإجابة على هذا السؤال ، فإن التحليل الوصفي، والعميق لعمل المحكمتين يجعل من الممكن فهم أهمية التكامل بين نوعي العدالة في ممارسة صلاحياتها، وبعبارة أخرى إنها مسألة إظهار فائدة التدخل التراكمي لهذين النوعين من العدالة عندما تعرض دولة الجريمة المطلوبة بعض أوجه القصور، ليس فقط لوضع حد للصراع، والجرائم ، ولكن أيضا تأسيس نظام العدالة، ففي الواقع القرارات 827 من 26 ماي 1993 بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و 955 من 8 نوفمبر 1994 بإنشاء المحكمة، والمادة 86 من الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحدد التزام تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية المعنية، هذا الالتزام هو توصية لأنها غير ملزمة.[[38]](#footnote-38)

إن التعاون بين مؤسسات الدولة مهم لتحديد الأشخاص، وتفتيشهم ، وجمع الأدلة ، وإنتاج الأدلة ، وإرسال الوثائق ، واعتقال الأشخاص أو احتجازهم، ولعل هذا هو السبب في أن المحكمة الجنائية الدولية توجه سياستها القضائية نحو العقوبة الجنائية، وتعويض الضحايا بما يرضي الضحايا، والمجتمع الدولي، وقد واجهت الحالات التي سبقت إنشاء المحكمة صعوبات في تلبية هذا الشرط المزدوج، لذلك في حالة جنوب افريقيا مثلا لم يتم معاقبة نظام الفصل العنصري أبدا ، وكان مرتكبوها عفويا، حيث كانت الضغوط الوطنية، والدولية هي التي قادت أخيرا الحزب الظالم إلى دعوة قادة الأغلبية السوداء للمشاركة في الانتقال نحو المساواة بين المواطنين، وتنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وضع مبادئ تنطبق على الجبر مثل الرد، والتعويض وإعادة التأهيل من خلال إنشاء الأموال لصالح الضحايا عن طريق انشاء صندوق الضحايا، ويمكن رؤية الدورالتكميلي للعدالة الانتقالية مع العدالة الجنائية الدولية في البحث عن تلبية احتياجات الضحايا، و لجان الحقيقة تقف كتكملة للإجراءات الجنائية الوطنية، والدولية بفضل الدور الذي يلعبونه في البحث عن الحقيقة بسبب قربهم من العناصر الأساسية للجرائم، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تكون العدالة الجنائية الدولية مكملة للعدالة الانتقالية، لأنه في حالة فشل العدالة الانتقالية من الممكن اللجوء إلى العدالة الجنائية بخلاف العدالة الوطنية.[[39]](#footnote-39)

**المحور الثالث : العدالة الانتقالية والمجتمع المدني** **دراسة في تجارب الدول الإفريقية.**

تستخدم تدابير العدالة الانتقالية بشكل متزايد في التحولات من الصراع الداخلي، أو الاستبداد إلى السلام، والديمقراطية في بلدان في أفريقيا، وأماكن أخرى، غالبا ما تكون منظمات المجتمع المدني المحلية أساسية لتعزيز هذه التدابير ، والمشاركة في تصميمها، وتنفيذها، ومتابعتها في سياق "ما بعد النقل " وقد كان هذا هو الحال على وجه الخصوص في السياق الإفريقي ، حيث أدى المجتمع المدني دورا حاسما، ومتنوعا في تشكيل جهود العدالة الانتقالية.

لقد لعب المجتمع المدني دورا رئيسيا في عكس ديناميكية القوة ، لا سيما من قبل صياغة برامج العدالة الانتقالية المحلية، والشراكة مع بعضها البعض ، ومؤخرا من خلال العمل مع الاتحاد الافريقي بشأن تطوير سياسة الاتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية، قد عمل المجتمع المدني بشكل وثيق مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، وحقوق الشعوب في وضع استراتيجية للالتزام بالعدالة الانتقالية بدلا من رفض العدالة الانتقالية كأجندة أخرى مفروضة من الخارج تعبرمن خلالها المؤسسات الافريقية عن قيمها، ومعاييرها الخاصة التي تعتمد على الإنسان الإفريقي في أطر الحقوق، والتأملات على الخبرات الوطنية داخل القارة، في حين قد يكون هناك بعض الخطر من خلق نموذج عام جديد يقدم النموذج الإقليمي بدلا من قالب عالمي ، هذا التحول النفسي، والسياسي الحرج يعني أنه ينظر إلى العدالة الانتقالية على أنها شيء يمكن إعادة تعريفه، وإعادة صياغته.[[40]](#footnote-40)
 و في مناقشات سياسة العدالة الوطنية، قام عدد من منظمات المجتمع المدني الإفريقية بأدوار رئيسية في تشكيل آليات العدالة الانتقالية في بلادهم، وعلى سبيل المثال تم تصميم لجنة المصالحة في جزء كبير من قبل المجتمع المدني من خلال عملية مناقشات السياسة وراء الكواليس، والسياسة الكبيرة، حيث كان المجتمع المدني أيضا مركزيا في وضع اللمسات الأخيرة على التشريعات التي أنشأت اللجنة، ومن ثم العمل على تنفيذها، وقد تم تكرارها في العديد من البلدان في القارة، كما عرفت في بعض الحالات نقص قدرة الدولة، وهو ما يعني أن منظمات المجتمع المدني كانت مسؤولة بشكل مباشر عن صياغة تشريعات العدالة الوطنية ، وفي معظم الحالات لجان الحقيقة، وغيرها من التدابير التي اعتمدت بشكل خاص ﻋﻠﻰ قدرة اﻟﻤﺠﺘﻤﻊ المدني في الوصول إﻟﻰ الضحايا ، واﻟﻤﻬﻤﺸﻴﻦ، هذه القدرة، والشرعية المحلية - بنيت خلال الصراع، أو في خضم استمرار القمع الحكومي - أعطى المجتمع المدني نفوذا غير عادي في تشكيله التدخلات، وﻓﻲ نفس الوقت قد صنع ظاهرة معينة للعدالة الانتقالية، الأمر الذي غالبا ما يضع المجتمع المدني على خلاف مع الدولة.[[41]](#footnote-41)

إن المبادرات لمعالجة انتهاكات الماضي هي خطوة لا غنى عنها من أجل العدالة الانتقالية، والتي تأخذ في الاعتبار توقعات المواطنين ، وخاصة ضحايا انتهاكات الماضي، و لضمان الشرعية، والمصداقية، و شفافية عملية العدالة الانتقالية يجب اعتماد النهج التشاركي انطلاقا من الحقوق الأساسية الواردة في القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، ضد الانتهاكات الخطيرة، ومن أجل نجاح مرحلة المشاورات الشعبية يجب أيضا  تصميم خطة عمل للعدالة الانتقالية، والشاملة والمتكاملة مع الأخذ بعين الاعتبار توقعات ضحايا متعددة الأبعاد للخروج  من صراع مدمر مع دعم الشركاء الخارجيين.[[42]](#footnote-42)

وهو ما تبرزه بعض التجارب التي اخترناها على سبيل الذكر لا الحصر

 **جنوب افريقيا**

بناء على تحريض من وزير العدل في ذلك الوقت 1994 نظمت عدة مبادرات  تهدف إلى الكشف عن  قرار لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، وكذلك جمع آراء الجمهور على هذه اللجنة ، لإضفاء طابع ديمقراطي على النقاش، وإشراك أكبر عدد ممكن من الناس في هذه العملية، ثم اشراك عدة منظمات المجتمع المدني ، لتشكيل قانون بشأن هذه اللجنة كانت تتألف من شخصيات (مثل جورجق بيزوس ، محمد نافسا، وريتشارد غولدستون) سياسيون، و مثقفون شكلوا نواة المنظمات غير الحكومية، وخبراء مثل بيبي زالاكيت، و  والبروفيسور كارل نورجارد ، تم تنظيم ورش عمل لتحديد ملامح، وآثار لجنة الحقيقة، والمصالحة في عملية ديمقراطية متعددة الأعراق ،  جمعت المهنيين على قضايا حقوق الإنسان ، والمنظمات غير الحكومية ، والمحامين، وعلماء النفس، والمثقفين ، والزعماء الدينيين ضمن مؤتمر وطني حول "الحقيقة والمصالحة "وقد وقعت حوالي 150.00 كتيب بعنوان " لجنة الحقيقة والمصالحة" تم نشرها بست لغات، وتوزيعها في جميع أنحاء البلد من خلال المنظمات غير الحكومية، والكنائس وغيرها من المؤسسات . [[43]](#footnote-43)

**أوغندا**
في أوغندا صراع أكثر من 18سنة بدأت مفاوضات السلام في جويلية 2006 ، بين حكومة أوغندا، وجيش الرب للمقاومة ، جنوب السودان في جوبا ، بموجب وساطة نائب رئيس جنوب السودان نحو تسوية الصراع ، بما في ذلك توقيع العديد من البروتوكولات المتعلقة بالجوانب العسكرية، و العدالة المصالحة، أنتجت مفاوضات جوبا اتفاقيات مهمة تتعلق بالملاحقة القضائية من طرف العدالة الجنائية، والمصالحة، وتم في فيرفري 2008 ، ﻧﺰع اﻟﺴﻼح، و التسريح وإﻋﺎدة الإدماج، وفي مواجهة كل هذه التطورات نظمت مناقشات ، ومبادرات مختلفة لجمع تصورات السكان شمال أوغندا حول طريقة التعامل مع جرائم الماضي، و مسح للضحايا بقيادة مركز حقوق الإنسان، والأستاذ بيركلي من جامعة كاليفورنيا ، تهدف إلى إنشاء تصورات ضحايا الصراع في شمال أوغندا على مختلف القضايا التي نشأت أساسا من الجدل الحاد حول التوترات انطلاقا من أربع مناطق، حيث  في البداية تم إجراء تقييم نوعي في النموذج التشاوري مع ممثلي المجتمع المدني، والمنظمات محلية غير حكومية وداخلية، فضلا عن غو.[[44]](#footnote-44)
**تونس**

يعرف المجتمع المدني التونسي حرية غير مسبوقة لصالح ثورة 14 جانفي 2011، وبلغ عدد الجمعيات 9000 جمعية عشية هروب بن علي في جانفي 2011 ، الرئيس السابق ، وما ميز هذه الجمعيات التجربة الديمقراطية القائمة على المشاركة، والتأثير على حياة المجموعة الجديدة في تونس، وهذا يجعلهم ممثلين مركزين في التحول الديمقراطي، حيث تستحق أربع منظمات محلية منح جائزة نوبل للسلام لعام 2015 لشروعها في "الحوار الوطني" ، الذي صدر في عام 2013 ، أول بلد شهد ما سمي "الربيع العربي" لثورة ثنائية قطبية سياسية جادة، وقد نشأ هذا المناخ من الحرية بعد نشر المرسوم التشريعي رقم 88 الصادر في 24 سبتمبر 2011، والذي يتيح للمنظمات غير الحكومية فرصا لم يكن بوسعها أن تحلم بها ، وهو يحل محل التشريع القمعي، ويحل محل نظام التخويل بإعلان مسبق بسيط موجه ، وليس ، كما حدث في زمن الرئيس بن علي ، إلى خدمات وزارة الداخلية، في حين اضطرت الجمعيات إلى الابتعاد عن السياسة ، أصبح لديها الآن ، وفقا للمرسوم التشريعي 88 "الحق في تقييم مؤسسات الدولة، وتقديم مقترحات لتحسين أعمالها"، في المقابل تلتزم الدولة "بتعزيز دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها وحماية استقلاليتها.[[45]](#footnote-45)

## المحور الرابع: العدالة الانتقالية وخطاب حقوق الإنسان والهندسة التشريعية للدول الإفريقية

ظهرت العدالة الانتقالية في السنوات الأخيرة باعتبارها واحدة من التخصصات المتزايدة لحقوق الإنسان، وحل النزاعات، ولكن بما أن عملية العدالة الانتقالية تنقسم إلى أربعة صكوك قانونية هي المحاكمة ، والتحقيق ، والجبر ، والإصلاح المؤسسي، يبدو على أي حال ، أن البلدان التي تواجه تراث الفظائع الجماعية تتميز بالحاجة القوية للعدالة ، على الرغم من أن قدرتها على تحقيق العدالة هي على مستوى منخفض جدا على وجه الخصوص ، موارد مالية منخفضة ، والإدارة ، وحجم عدد الضحايا، والمسؤولين عن الانتهاكات، وهذا هو السبب في أن عملية العدالة الانتقالية المبنية على رؤية عريضة للعدالة تبدو اليوم قادرة على معالجة هذه المخاوف لأننا لا نستطيع المطالبة بسلام دائم بدون عدالة .[[46]](#footnote-46)

وفي اجتماع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وحقوق الشعوب بمناسبة الدورة العادية التي عقدت في بانجول، غامبيا بتاريخ 09-23 أبريل 2013، يشير إلى ولاية تعزيز، وحماية حقوق الإنسان الأساسية للمفوضية الإفريقية وإذ يساوره بالغ القلق من ويلات النزاعات المسلحة، والأزمات السياسية الأخرى في إفريقيا، و الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتبطة به، والإفلات من العقاب، في حين أن العديد من الصكوك القانونية الإفريقية تشمل معايير مهمة تطبيق للعدالة الانتقالية في إفريقيا بما في ذلك القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والشعوب، والميثاق الإفريقي للديمقراطية، والانتخابات والحكم.[[47]](#footnote-47)
وبالنظر إلى التطورات الجديدة في إفريقيا يتم وضع إطار سياسة للعدالة الانتقالية في إفريقيا من قبل الاتحاد الإفريقي، وإمكانية توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، والشعوب لتشمل الولاية القضائية على الجرائم الدولية مشددا على الهدف من دعم قضايا انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة شاملة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق السلام الدائم، وسيادة القانون والحكم الرشيد، والتأكيد على دور آليات العدالة الانتقالية في مكافحة الإفلات من العقاب والمصالحة في البلدان الخارجة من الأزمات السياسية العنيفة، والنزاعات المسلحة الأخرى وخصوصية كل بيئة ما بعد الصراع في إفريقيا.[[48]](#footnote-48)

أصبح القانون هو التعبيرعن الإرادة العامة، حيث يساهم البرلمان في فعالية التجديد الدستوري في إفريقيا، ويعتبر إنشاء الأطر السياسية جزء من نفس البعد، ويشكل في هذا الصدد الوجه الثاني لإحياء الممارسة الدستورية في إفريقيا، فالنظام الدستوري الإفريقي على الرغم من بعض التقلبات والهبوط الدرامي ليس ثابتا، وكمثال نموذج الدستورية الإيفوارية، من خلال النقاشات البرلمانية الحقيقية التي ستحقق للإيفواريين التعددية ، ما يسمح بالتعبير عن المواجهة، وفي أماكن أخرى في النيجر، كان حل البرلمان من جانب رئيس الجمهورية ، في الحقيقة ، نتيجة لرفضه التغاضي عن التلاعب بالدستور. [[49]](#footnote-49)

 وفي غانا التي حصلت على استقلالها في جانفي 1957، شهدت غانا أربعة انقلابات بين عامي 1966 و 1992 ، مما مهد الطريق في كل مرة للحكومات الاستبدادية، و في أفريل 1992 ، تمت الموافقة على دستور جديد من قبل الاستفتاء، حيث تم انتخاب جيري رولنغز كمدني ديمقراطي، و في عام 2001 تم انتخاب جون كوفور رئيسا لغانا، وكان يأمل أن الانتهاكات التي ارتكبت خلال هذه السنوات غير المستقرة يتم الحكم عليها، لكن دستور 1992 يضمن الحصانة للجيش، والجيش السابق، ونتيجة لذلك بموجب أحكام قانون جانفي 2002 جاء تأسيس لجنة المصالحة الوطنية، وصدر قانون إنشاء لجنة المصالحة الوطنية في ديسمبر 2001 ، ثم دخل حيز التنفيذ في 11 جانفي 2002، تتركب من 9 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بعد التشاور مع مجلس الدولة، و6 رجال و 3 نساء( الرئيس القديم، رئيس القضاة) مهمتها هي تعزيز المصالحة الوطنية بين سكان غانا، وقد أوكلت لللجنة عدة مهام منها: إنشاء سجلات تاريخية كاملة، ودقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل المؤسسات العامة والضباط العموميين خلال فترات الحكم غير دستوري، تقديم توصيات إلى الرئيس بهدف تصحيح الضرر الذي تعرض له خلال الفترات المعنية .[[50]](#footnote-50)

وأخيرا ، فإن خطاب العدالة الانتقالية يمكِن الضحايا باعتبارهم عناصر سياسية ذات صلة، ويرفع حقوقهم في قائمة أولويات المجتمع الخارج من الصراع على الرغم من أن أجندة حقوق الضحايا تبدو عرضة بشكل خاص للتلاعب أثناء النزاع المستمر.[[51]](#footnote-51)

**خلاصة واستنتاجات**

* من خلال ماسبق عرضه يتضح أن التعبير عن العدالة الانتقالية ليس مجرد عملية لتجميع الخبرات ، بل هو أيضا فئة تم بناؤها بشكل طوعي من قِبل خبراء يشاركون في حركة مهنية ، وفي الحقل الأكاديمي، فالعدالة الانتقالية لا تسافر بسبب فضائلها الخاصة ، بل بسبب حملها، ونقلها على الصعيد الدولي ، وفي نفس الوقت على غرار الممثلين والمجموعات التي تعيد ملكياتها، و دمجها جزئيا في القانون الدولي للحقوق، وهكذا فإن التعبير يبلور عملية تنظيم مجتمع دولي من المهنيين من العدالة الانتقالية ، وهو تكوين الخبرة.
* إن العدالة الانتقالية غامضة في ثلاث مفاهيم مختلفة تتمثل في أن العدالة الانتقالية هي معركة مستمرة ضد الإفلات من العقاب المتجذرة في خطاب حقوق الإنسان، و مجموعة من تقنيات حل النزاعات المتعلقة بوضع الدستور، ثم أداة لبناء الدولة في أعقاب الفظائع الجماعية.
* ينطوي مفهوم العدالة الانتقالية على نهج شامل يشمل مجموعة كاملة من التدابير القضائية، وغير القضائية لضمان المساءلة ، وإقامة العدل ، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا ، و تعزيز الشفاء والمصالحة ، وإقامة رقابة مستقلة على النظام الأمني، واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وتعزيز حكم القانون.
* إن التزام الأمم المتحدة بتعزيز العدالة، ومكافحة الإفلات من العقاب كان واضحا في أول محكمة مخصصة في عام 1993 في يوغوسلافيا وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل السعي إلى مزيد من العدالة، وقد أدت الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة إلى زيادة الوعي بسيادة القانون، ومكافحة الإفلات من العقاب .
* إن انشاء نظام دولي للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية، والحياد ، يكون مكملا لنظم العدالة الوطنية، وخالية من التبعية للمصالح السياسية، ومع ذلك فإن نظام العدالة الجنائية الدولي يعاني من أوجه قصور بسبب علاقاته مع مجلس الأمن ، الذي يملك سلطة تعليق التحقيقات.
* العدالة الانتقالية هي مجال شكله المجتمع المدني في خضم المناقشات السياسية بوجود مستشارين ﺳﻴﺎﺳﻴﻴﻦ واﺳﺘﺸﺎرﻳﻴﻦ دوﻟﻴﻴﻦ ، ﺣﻴﺚ يعمل ﻨﺎﺷﻄﻮا المجتمع المدني ، وصانعي السياسات على أرضية مشتركة في تطوير أفكار جديدة، وتحدي التفكير التقليدي.
* إن المجتمع المدني في افريقيا يتطور بمرور الوقت كاستجابة للتغيرات التي تحدث في السياقات العالمية، والإقليمية، والوطنية، و في تقييم العدالة الانتقالية ، يقدم المساهمون رؤى ﺣﻮل تحديات المجتمع المدني - بما في ذلك داخل المنظمات، والتحالفات نفسها .
* سهلت التطورات الإيجابية في افريقيا من خلال تجارب العدالة الانتقالية اعتماد سلام، وأمن شامل على الصعيدين القاري، فضلا عن أطر الحوكمة التي تسهم في تعزيز التزام البلدان الإفريقية بالسلام المستدام، ومبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون، وكجزء من هذه الجهود رأينا أن عمليات العدالة الانتقالية تمت بفضل الجهود التي تبذلها البلدان الإفريقية للتصدي للإنتهاكات السابقة لحقوق الإنسان.

**قائمة المراجع**

**أولا المراجع باللغة العربية**

**الكتب**

1. شلبي علاء ، علي الطيب، هايدي **العدالة الانتقالية في السياقات العربية**، المنظمة العربية لحقوق الانسان، ط 1، 2014.

**المواد غير المنشورة**

1. نور نهاد محمد مجاهد ، السياقات الإجتماعية السياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وأثرها في بناء نموذج فلسطيني في العدالة الانتقالية، **أطروحة** **لنيل شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016.

**الدوريات والمجلات**

أحمد الأطرش هالة ، تناقضات بين القواعد القانونية، والتدابير السياسية في مسارات العدالة الانتقالية، **المجلة الليبية العالمية**، العدد 15، مارس 2017.

<http://marj.educ.uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/0b400-15-5.pdf>

1. شعبان عبد الحسن ، العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية، حلقة نقاشية، **مركز دراسات الوحدة العربية**، بيروت، ماي 2013.

<http://www.caus.org.lb/Attachments/Transitional%20Justice.pdf>

**المقالات**

رشوان زيتون علاء الدين ، **مفهوم العدالة الانتقالية ودور المجتمع المدني ببناء الدولة الحديثة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 1/2/2013.**

 <https://syrianvoices.wordpress.com/transitional-justicecivil-society-rol/>

**المواقع الالكترونية**

ماهية العدالة الانتقالية، موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية،2011.

<https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice>

**ثانيا المراجع باللغة الأجنبية**

**Scientific Periodicals**

1. Benghellab Nour, Des mythes aux réalités de la justice transitionnelle Catharsis thérapeutique, (re)constructions nationales et légitimation politique, **Justice pénale internationale, Sexualité et institutions pénales**, Vol. XIII | 2016.

<https://journals.openedition.org/champpenal/9235>

1. Essomba S., Quelle complémentarité entre la justice transitionnelle et la justice pénale internationale ?, **Revue internationale de droit pénal**, Vol. 84, 2013.

<https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2013-1-page-181.htm>

1. Fletcher Laurele and Weinstein Harveym, Writing Transitional Justice: An Empirical Evaluation of Transitional Justice Scholarshipin Academic Journals, **ournal of Human Rights Practice Advance,** 18/5/2018.

<https://www.law.berkeley.edu/wp-content/uploads/2016/04/J-Human-Rights-Practice-2015-Fletcher-jhuman_huv006.pdf>

GUILHOU Christophe, Les processus de transition justice, vérité et réconcilation dans l’espace Francophone, **Organisation Internationale de la Francophonie**, N°1222,octobre 2013.

<https://www.francophonie.org/IMG/pdf/guide-oif-tjvrbat-web1003.pdf>

1. Kambala wa Kambala  Olivier, Contribution substantielle à l’élaboration d’un cadre de fonctionnement pour le comité de pilotage tripartite des consultations populaires sur la justice transitionnelle au Burundi, **Center for Transitional Justice**, Mars 2008.

<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Burundi-National-Consultations-2005-French.pdf>

1. Mottet Carol, Christian,La justice transitionnelle une voie vers la réconciliation et la construction d’une paix durable, **Conference Paper Dealing**, with the Past – Series,1/2011.

<https://www.ohchr.org/Documents/Countries/Africa/ActesConf2JusticeTransit.pdf>

1. Nadeau Christian, Conflits de reconnaissance et justice transitionnelle, La politique de la reconnaissance et la théorie critique, **Politique et Sociétés**,Volume 28, numéro 3, 2009.

<https://www.erudit.org/fr/revues/ps/2009-v28-n3-ps3587/039009ar.pdf>

**Articles**

1. Anne-gaëlle Stéphanie, Rethinking Justice in Transitional Justice, An Examination of the Mãori Conception and Customary Mechanism of Justice , **The University of Western ONTARIO School of Graduate and Postdoctoral Studies**,2011. <https://ir.lib.uwo.ca/cgi/viewcontent.cgi?article=1464&context=etd>
2. Belaid Fethi, Tunisie : le gouvernement contre la société civile**,** [**Fondation Hirondelle**](http://www.hirondelle.org), 12.09.2016.

<https://www.justiceinfo.net/fr/justice-reconciliation/29016-tunisie-justice-transitionnelle.html>

### Dosso Karim*,* Les pratiques constitutionnelles dans les pays d’Afrique noire francophone : cohérences et incohérences,CAIRN,INFO, Revue française de droit constitutionnel,(n° 90) 2012/2 .

<https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2012-2-page-57.htm>

1. Fombad Charles Manga, Transitional Justice in Africa , The Experience with Truth Commissions, **Hauser Global Law School Program, New York University School of Law,** June 2008.

 <http://www.nyulawglobal.org/globalex/Africa_Truth_Commissions.html>

Lamont Christopher K., Dealing with the Past to Repair the Present: Why Transitional Justice Matters in Asia, **Asia Peacebuilding Initiatives**, University of Groningen, 16/1/2014.

1. [http://peacebuilding.asia/dealing-with-the-past-to-repair-the-present-why-transitional-justice- matters-in-asia](http://peacebuilding.asia/dealing-with-the-past-to-repair-the-present-why-transitional-justice-%20%20%20matters-in-asia)
2. Roht-Arriaza Naomi, Transitional justice and international criminal justice: a fraught relationship?, 25 November2013.

<https://blog.oup.com/2013/11/transitional-justice-international-criminal-justice-relationship-pil/>

Roxann Odoukpe N'taho Désitée Florine Victoire, Reflexion sur la justice transitionnelle, **Ucao/UUA – DEA**, 2009.

<https://www.memoireonline.com/07/10/3695/m_Reflexion-sur-la-justice-transitionnelle0.html>

1. van Nievelt Maria A., Transitional Justice in Ongoing Conflict: Colombia's Integrative Approach to Peace and Justice**, Ornell International Affairs Review**, Vol. 9 No. 2,2016.

<http://www.inquiriesjournal.com/articles/1416/transitional-justice-in-ongoing-conflict-colombias-integrative-approach-to-peace-and-justice>

**Websites**

235: Résolution sur la justice transitionnelle en Afrique, La Commission Africaine des droits de l’Homme et des peuples, réunie à l’occasion de sa 53ème Session Ordinaire, tenue à Banjul, en Gambie, du 09 au 23  avril 2013.

 <http://www.achpr.org/fr/sessions/53rd/resolutions/235/>

1. ماهية العدالة الانتقالية، موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية،2011.

<https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice> تم تصفح الموقع بتاريخ 11/7/2018. [↑](#footnote-ref-1)
2. علاء شلبي، هايدي علي الطيب، **العدالة الانتقالية في السياقات العربية**، المنظمة العربية لحقوق الانسان، ط 1، 2014، ص 52. [↑](#footnote-ref-2)
3. علاء الدين رشوان زيتون، **مفهوم العدالة الانتقالية ودور المجتمع المدني ببناء الدولة الحديثة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 1/2/2013.**

 <https://syrianvoices.wordpress.com/transitional-justicecivil-society-rol/>

تم تصفح الموقع بتاريخ 11/07/2018. [↑](#footnote-ref-3)
4. نور نهاد محمد مجاهد، السياقات الإجتماعية السياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وأثرها في بناء نموذج فلسطيني في العدالة الانتقالية**، أطروحة** **لنيل شهادة الماجيستير في التخطيط والتنمية السياسية**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016، ص 26. [↑](#footnote-ref-4)
5. عبد الحسن شعبان، العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية، حلقة نقاشية، **مركز دراسات الوحدة العربية**، بيروت، ماي 2013، ص 103 .

<http://www.caus.org.lb/Attachments/Transitional%20Justice.pdf>

تم تصفح الموقع بتاريخ 12/07/2018. [↑](#footnote-ref-5)
6. Carol Mottet, Christian,La justice transitionnelle une voie vers la réconciliation et la construction d’une paix durable, **Conference Paper Dealing**, with the Past – Series,1/2011, p 20.

<https://www.ohchr.org/Documents/Countries/Africa/ActesConf2JusticeTransit.pdf>

Site visited on : 12/7/2018. [↑](#footnote-ref-6)
7. Stéphanie, Anne-gaëlle, Rethinking Justice in Transitional Justice, An Examination of the Mãori Conception and Customary Mechanism of Justice , **The University of Western ONTARIO School of Graduate and Postdoctoral Studies**,2011,p 24.

<https://ir.lib.uwo.ca/cgi/viewcontent.cgi?article=1464&context=etd>

Site visited on : 12/7/2018. [↑](#footnote-ref-7)
8. NourBenghellab, Des mythes aux réalités de la justice transitionnelle Catharsis thérapeutique, (re)constructions nationales et légitimation politique, **Justice pénale internationale, Sexualité et institutions pénales**, Vol. XIII | 2016.

<https://journals.openedition.org/champpenal/9235>

Site visited on : 12/7/2018. [↑](#footnote-ref-8)
9. Stéphanie, Anne-gaëlle, op.cit,p 14. [↑](#footnote-ref-9)
10. Laurele Fletcher and Harveym Weinstein, Writing Transitional Justice: An Empirical Evaluation of Transitional Justice Scholarshipin Academic Journals, **ournal of Human Rights Practice Advance,** 18/5/2018, p 2.

<https://www.law.berkeley.edu/wp-content/uploads/2016/04/J-Human-Rights-Practice-2015-Fletcher-jhuman_huv006.pdf>

Site visited on : 13/7/2018. [↑](#footnote-ref-10)
11. Christian Nadeau, Conflits de reconnaissance et justice transitionnelle, La politique de la reconnaissance et la théorie critique, **Politique et Sociétés**,Volume 28, numéro 3, 2009, p4.

<https://www.erudit.org/fr/revues/ps/2009-v28-n3-ps3587/039009ar.pdf>

Site visited on : 13/7/2018. [↑](#footnote-ref-11)
12. ماهية العدالة الانتقالية، موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-12)
13. S.Essomba,Quelle complémentarité entre la justice transitionnelle et la justice pénale internationale ?, Revue internationale de droit pénal, Vol. 84, 2013, pp 181-204.

<https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2013-1-page-181.htm>

Site visited on : 13/7/2018. [↑](#footnote-ref-13)
14. علاء الدين رشوان زيتون، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-14)
15. نور نهاد محمد مجاهد، مرجع سابق، ص 25/26 . [↑](#footnote-ref-15)
16. لجان الحقيقة هي هيئات تحقيق رسمية معتمدة ، مؤقتة، وغير قضائية، مدعوة إلى الجلوس خلال فترة ما بعد الفترة الانتقالية مباشرة، ويتم تعيينها على ولاية صريحة ، ولفترة قصيرة نسبيا من الزمن ، مهمتها جمع البيانات لإجراء التحقيقات، والبحوث، وعقد جلسات استماع عامة، وينتهي مهامها بنشر تقرير نهائي مع التوصيات، دون استبدال الحاجة للملاحقة القضائية، وتهدف لجان الحقيقة إلى توفير إمكانية تفسير الماضي، حيث تشكل قيمة خاصة في المواقف التي تحدث فيها الملاحقة الجنائية لجرائم ضخمة ثبتت بسبب نقص الموارد في النظام القضائي، أو العفو في الواقع أو في القانون، و لجان الحقيقة تركز على الضحايا، وتسعى جاهدة لتحديد أهمية، وخصائص الانتهاكات الضخمة المرتكبة في الماضي ، فضلا عن أسبابها، وعواقبها، أيضا عمل اللجنة يمكن أن يساعد المجتمع على إدراك وفهم الماضي المتنازع عليه، أو المنكر، وبذلك لفت انتباه عامة الناس إلى الشهادات، و قصص الضحايا في كثير من الأحيان تجاهلها السكان، وقد تم تصميم لجان الحقيقة أيضا لتعزيزالمصالحة، لكن بشكل عام المصالحة هي عملية خاصة طويلة، وبطيئة.

لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع التالي: <https://www.ohchr.org/Documents/Countries/Africa/ActesConf2JusticeTransit.pdf> [↑](#footnote-ref-16)
17. Carol Mottet, Christian, op.cit, p 17. [↑](#footnote-ref-17)
18. Ibid, p 18. [↑](#footnote-ref-18)
19. Ibid, pp 53, 54. [↑](#footnote-ref-19)
20. Ibid, p 55. [↑](#footnote-ref-20)
21. Ibid, pp 56, 57. [↑](#footnote-ref-21)
22. Ibid, p16. [↑](#footnote-ref-22)
23. Charles Manga Fombad, Transitional Justice in Africa , The Experience with Truth Commissions, **Hauser Global Law School Program, New York University School of Law,** June 2008.

<http://www.nyulawglobal.org/globalex/Africa_Truth_Commissions.html>

Site visited on : 12/7/2018. [↑](#footnote-ref-23)
24. Charles Manga Fombad, op.cit.

Site visited on : 12/7/2018. [↑](#footnote-ref-24)
25. Christopher K. Lamont, Dealing with the Past to Repair the Present: Why Transitional Justice Matters in Asia, **Asia Peacebuilding Initiatives**, University of Groningen, 16/1/2014.

 <http://peacebuilding.asia/dealing-with-the-past-to-repair-the-present-why-transitional-justice-matters-in-asia>

Site visited on : 13/7/2018. [↑](#footnote-ref-25)
26. علاء شلبي، هايدي علي الطيب، مرجع سابق، ص 53. [↑](#footnote-ref-26)
27. N'taho Désitée Florine Victoire Roxann Odoukpe, Reflexion sur la justice transitionnelle, **Ucao/UUA – DEA**, 2009.

<https://www.memoireonline.com/07/10/3695/m_Reflexion-sur-la-justice-transitionnelle0.html>

Site visited on : 14/7/2018. [↑](#footnote-ref-27)
28. Ibid. [↑](#footnote-ref-28)
29. Ibid. [↑](#footnote-ref-29)
30. Ibid. [↑](#footnote-ref-30)
31. Ibid. [↑](#footnote-ref-31)
32. Ibid. [↑](#footnote-ref-32)
33. هالة أحمد الأطرش، تناقضات بين القواعد القانونية، والتدابير السياسية في مسارات العدالة الانتقالية، **المجلة الليبية العالمية**، العدد 15، مارس 2017، ص 12.

<http://marj.educ.uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/0b400-15-5.pdf>

تم التصفح بتاريخ 16/7/2018. [↑](#footnote-ref-33)
34. Naomi Roht-Arriaza, Transitional justice and international criminal justice: a fraught relationship?, 25 November 2013.

<https://blog.oup.com/2013/11/transitional-justice-international-criminal-justice-relationship-pil/>

Visited site on : 16/2018. [↑](#footnote-ref-34)
35. Ibid. [↑](#footnote-ref-35)
36. Carol Mottet, Christian, op.cit , pp 17,18. [↑](#footnote-ref-36)
37. S.Essomba, op.cit, p 181-204. [↑](#footnote-ref-37)
38. Ibid. [↑](#footnote-ref-38)
39. Ibid. [↑](#footnote-ref-39)
40. Jasmina Brankovic Hugo van der Merwe,Advocating Transitional Justice in Africa The Role of Civil Society, **Springer Series in Transitional Justice**,2018,p 11.

[https://link.springer.com/content/pdf/bfm%3A978-3-319-70417-3%2F1.pdf](https://link.springer.com/content/pdf/bfm%3A978-3-319-70417-3/1.pdf)

Site visited on : 14/7/2018. [↑](#footnote-ref-40)
41. Ibid, p8. [↑](#footnote-ref-41)
42. Olivier Kambala wa Kambala , Contribution substantielle à l’élaboration d’un cadre de fonctionnement pour le comité de pilotage tripartite des consultations populaires sur la justice transitionnelle au Burundi, **Center for Transitional Justice**, Mars 2008, pp 14-16.

<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Burundi-National-Consultations-2005-French.pdf>

Site visited on : 15/7/2018. [↑](#footnote-ref-42)
43. Ibid, pp 17,18. [↑](#footnote-ref-43)
44. Ibid, pp 18, 19. [↑](#footnote-ref-44)
45. Fethi Belaid, Tunisie : le gouvernement contre la société civile**,** [**Fondation Hirondelle**](http://www.hirondelle.org), 12.09.2016.

<https://www.justiceinfo.net/fr/justice-reconciliation/29016-tunisie-justice-transitionnelle.html>

Site visited on 15/7/2018. [↑](#footnote-ref-45)
46. N'taho Désitée Florine Victoire Roxann Odoukpe, op.cit. [↑](#footnote-ref-46)
47. 235: Résolution sur la justice transitionnelle en Afrique, La Commission Africaine des droits de l’Homme et des peuples, réunie à l’occasion de sa 53ème Session Ordinaire, tenue à Banjul, en Gambie, du 09 au 23  avril 2013.

<http://www.achpr.org/fr/sessions/53rd/resolutions/235/>

Site visited on 15/7/2018. [↑](#footnote-ref-47)
48. Ibid. [↑](#footnote-ref-48)
49. ###  Karim Dosso*,* Les pratiques constitutionnelles dans les pays d’Afrique noire francophone : cohérences et incohérences,CAIRN,INFO, Revue française de droit constitutionnel,(n° 90) 2012/2 ,pp 57-85.

<https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2012-2-page-57.htm>

Site visited on : 16/7/2018. [↑](#footnote-ref-49)
50. Christophe GUILHOU, Les processus de transition justice, vérité et réconcilation dans l’espace Francophone, **Organisation Internationale de la Francophonie**, N°1222,octobre 2013,pp 35-37.

<https://www.francophonie.org/IMG/pdf/guide-oif-tjvrbat-web1003.pdf>

Site visited on : 16/7/2018. [↑](#footnote-ref-50)
51. Maria A. van Nievelt, Transitional Justice in Ongoing Conflict: Colombia's Integrative Approach to Peace and Justice**, Ornell International Affairs Review**, Vol. 9 No. 2,2016.

<http://www.inquiriesjournal.com/articles/1416/transitional-justice-in-ongoing-conflict-colombias-integrative-approach-to-peace-and-justice>

Site visited on : 17/7/2018. [↑](#footnote-ref-51)